المَجَلّة المِهَنيّة

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

السبت 31 أكتوبر 2026م الموافق 20جمادى الأولى 1448هـ.

شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

العدد الثلاثون

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الثلاثون نتحدث عن مفهوم المتاجرة لأغراض حسم الأصول من الوعاء الزكوي، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم الاستفادة من الخسائر الضريبية المرحلة عند احتساب الوعاء الخاضع لضريبة الدخل وكذلك عدم التمييز بين المصروفات المعاد تحميلها على العميل والمبالغ المدفوعة باسمه ولحسابه عند احتساب ضريبة القيمة المضافة.

مفهوم المتاجرة لأغراض حسم الأصول من الوعاء الزكوي



أولًا: مفهوم المتاجرة وأثره في حسم الأصول من الوعاء الزكوي

يُعد حسم الأصول من الوعاء الزكوي من الإجراءات الأساسية والجوهرية في حساب الزكاة لمكلفي الحسابات، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة عددًا من الأحكام التي تحدد الأصول القابلة للحسم، والشروط والضوابط اللازمة لذلك.

ومن أبرز وأهم الضوابط التي يمكن استخلاصها من أحكام اللائحة ألا يكون الأصل مقتنى لغرض المتاجرة أو إعادة البيع؛ إذ يختلف الحكم الزكوي للأصول بحسب طبيعتها والغرض من اقتنائها، وما إذا كانت محتفظًا بها للاستخدام أو الاستثمار طويل الأجل، أو معدة للبيع ضمن النشاط الذي يمارسه المكلف.

وقد ظهر هذا المبدأ في عدد من مواد اللائحة، ومن أبرزها:

- **المادة الثامنة والأربعون:** التي نصت على حسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، واشترطت أن تكون مقتناة لغرض استخدامها وليس لإعادة بيعها.
- **المادة التاسعة والأربعون:** التي تضمنت ضمن عناصر الأصول الثابتة القابلة للحسم العقارات الاستثمارية غير المتداولة وغير المعدة للبيع، وكذلك الأراضي الخام المستخدمة في النشاط ما لم تكن معدة للبيع، وفق الفقرتين (8) و(9) منها.
- **المادة الخمسون:** التي أجازت حسم الأصول غير الملموسة المحتفظ بها لغير غرض المتاجرة.
- **المادة الحادية والخمسون:** التي أجازت حسم الأصول الحيوية المصنفة ضمن الأصول غير المتداولة، واستبعدت الأصول الحيوية المعدة للبيع.
- **المادة الثانية والأربعون:** التي قررت صراحةً أن الأصل في حسم الاستثمارات هو الاحتفاظ بها لغير غرض المتاجرة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل استثمار.

يتضح من النظر إلى هذه الأحكام، أن الغرض من اقتناء الأصل يمثل عنصرًا جوهريًا في تحديد مدى جواز حسمه من الوعاء الزكوي، وأن مجرد امتلاك المكلف للأصل أو إدراجه ضمن قائمة المركز المالي لا يكفي بذاته لقبول الحسم، ما لم تتحقق الشروط النظامية المرتبطة به.

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة تناولت مفهوم المتاجرة بصورة أكثر تفصيلًا فيما يتعلق ببند الاستثمارات؛ حيث حددت المادة الثانية والأربعون حالات وضوابط معينة لاعتبار المحفظة الاستثمارية محتفظًا بها لغرض المتاجرة، في حين لم تتضمن اللائحة ضوابط تفصيلية مماثلة لتحديد قصد المتاجرة في بقية الأصول القابلة للحسم، مثل العقارات الاستثمارية والأصول الثابتة، وذلك لما لبنود الاستثمار من طبيعة خاصة فيما يتعلق بشيوع المضاربة بها لا سيما الأوراق المالية منها.

ويترتب على هذا التمييز أهمية دراسة مفهوم المتاجرة في الاستثمارات بصورة خاصة، والتعامل الزكوي معها بناء على ذلك.

ثانيًا: ضوابط المتاجرة المتعلقة ببند الاستثمارات

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على ما يلي:

«مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة لكل استثمار في اللائحة، يشترط لحسم الاستثمار أن تكون لغير المتاجرة».

ولغرض تطبيق هذا الحكم، حددت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الحالات التي تعد فيها المحفظة الاستثمارية محتفظًا بها لغرض المتاجرة، وذلك عند تحقق أي من الحالات الآتية:

1. أن تكون طبيعة نشاط المكلف هي المتاجرة في الاستثمارات:

يتحقق هذا الوصف متى كانت المتاجرة في الاستثمارات هي طبيعة نشاط المكلف، وذلك استنادًا إلى القوائم المالية أو المستندات النظامية أو أي مستند آخر يوضح طبيعة النشاط.

وعليه، فإن المحفظة التي يحتفظ بها المكلف لغرض المضاربة والمتاجرة لا تكون قابلة للحسم، ولو كان تصنيفها المحاسبي ضمن الأصول غير المتداولة.

2. إسناد إدارة الاستثمار إلى طرف آخر يملك صلاحية البيع والشراء:

تعد المحفظة لغرض المتاجرة إذا أُسندت إدارتها إلى شخص آخر غير تابع للمستثمر بموجب عقد عمل، وكان لهذا الشخص صلاحية اتخاذ قرارات البيع والشراء.

واستثنت المادة من ذلك الحالات التي تنص فيها اتفاقية إدارة الاستثمار على أن دور هذا الشخص هو الاستثمار لغير غرض المتاجرة، إضافة إلى الاستثناء المتعلق بمدير الصندوق في الصناديق الاستثمارية.



3. تصنيف الاستثمار ضمن الأصول المتداولة:

إذا كان الاستثمار مصنفًا ضمن الأصول المتداولة في القوائم المالية للمكلف، فإن ذلك يُعد من الحالات التي قررتها اللائحة لاعتبار المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة.

4. تنفيذ عمليات بيع وشراء متتابعة في المحفظة:

اعتبرت اللائحة المحفظة الاستثمارية المدرجة في السوق المالية لغرض المتاجرة إذا قام المكلف بعملية بيع ثم شراء تلتها عملية بيع أو أكثر، أو بعملية شراء ثم بيع تلتها عملية شراء أو أكثر، خلال العام في المحفظة نفسها.

ويُستفاد من ذلك أن مجرد إجراء عملية بيع أو شراء لا يؤدي بالضرورة إلى تحقق هذا الضابط، وإنما يلزم تحقق تسلسل العمليات المنصوص عليه في المادة.

5. وجود رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار بالتخلص من الاستثمار:

تعد المحفظة لغرض المتاجرة إذا كان لدى المستثمر رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار بالتخلص من الاستثمار، سواء بسعر محدد أو خلال مدة تقل عن سنة واحدة.

ومن أمثلة ذلك صدور قرار من صاحب الصلاحية ببيع المحفظة الاستثمارية خلال العام.

6. عدم إثبات مدة الاحتفاظ عند عرض القوائم المالية وفق ترتيب السيولة:

إذا كان المكلف يعرض قوائمه المالية وفق ترتيب السيولة، ولم يقدم ما يفيد بأن الاستثمار متوقع تحققه خلال مدة تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي، فإن المحفظة تعد لغرض المتاجرة وفق أحكام المادة.

نطاق تطبيق ضوابط المتاجرة

من المهم الإشارة إلى أن المادة الثانية والأربعين نصت على أن أثر اعتبار الاستثمار لغرض المتاجرة ينطبق على موجودات المحفظة الاستثمارية المعنية، ولا يمتد تلقائيًا إلى كامل الاستثمارات الظاهرة في القوائم المالية للمكلف.

وعليه، فقد يمتلك المكلف أكثر من محفظة استثمارية، بعضها معد للمتاجرة وبعضها الآخر محتفظ به لغير المتاجرة، وتختلف المعالجة الزكوية لكل محفظة بحسب تحقق الضوابط والشروط النظامية المتعلقة بها.

ثالثًا: تحديد قصد المتاجرة في بقية الأصول القابلة للحسم

على خلاف الاستثمارات التي تضمنت المادة الثانية والأربعون ضوابط تفصيلية لتحديد قصد المتاجرة فيها، لم تحدد اللائحة معايير تفصيلية مماثلة لتحديد هذا القصد بالنسبة إلى بقية الأصول، مثل العقارات الاستثمارية والممتلكات والمعدات والأصول الثابتة الأخرى.

ومن ثم، فإن تحديد الغرض من اقتناء هذه الأصول يستلزم الرجوع إلى طبيعة الأصل وتصنيفه المحاسبي، والغرض الفعلي من الاحتفاظ به، مع مراعاة الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع الأصول.

وفي هذا السياق، نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بشأن المصطلحات والمعالجات المحاسبية والتقارير المالية المقدمة للهيئة، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

كما أجازت المادة للهيئة تعديل البيانات المالية للمكلفين إذا خالفت المعايير المحاسبية المعتمدة في تصنيفها أو تبويبها.

وبناءً على ذلك، فإن التصنيف المحاسبي الصحيح يمثل أساسًا مهمًا في تحديد طبيعة الأصل والغرض من اقتنائه، ويمكن الاستناد إلى تصنيف الأصل ضمن الأصول غير المتداولة، إلى جانب استخدامه في النشاط، للدلالة على أنه مقتنى لغير غرض المتاجرة.

إلا أن هذا التصنيف لا يُعد دليلًا قاطعًا على جواز الحسم؛ إذ يجب أن يكون متوافقًا مع طبيعة الأصل وحقيقة الغرض من اقتنائه، مع مراعاة حق الهيئة في التحقق من صحة التصنيف والمعالجة المحاسبية ومدى انطباق شروط الحسم.

ومن أبرز التطبيقات على ذلك العقارات الاستثمارية،

قد تقتني المنشأة عقارًا بقصد تأجيره وتحقيق عوائد إيجارية، أو تحتفظ بأرض لغرض إنماء رأس المال على المدى الطويل، وفي هذه الحالات يمكن أن يكون العقار من عناصر الحسم متى تحققت بقية الشروط النظامية.

وفي المقابل، قد تقتني المنشأة عقارات بهدف إعادة بيعها ضمن نشاطها المعتاد، وفي هذه الحالة لا تكون تلك العقارات من عناصر الحسم لمجرد ظهورها ضمن الأصول غير المتداولة أو تسميتها عقارات استثمارية.

وقد تضمن الدليل الإرشادي لعناصر الحسم من الوعاء الزكوي مثالًا توضيحيًا لشركة أظهرت عقارات استثمارية ضمن أصولها غير المتداولة بقيمة إجمالية تبلغ (177) مليون ريال، تضمنت عقارات بقيمة (77) مليون ريال محتفظًا بها لغرض الاستخدام المستقبلي وإنماء رأس المال، وأراضي أخرى بقيمة (100) مليون ريال مقتناة لغرض إعادة البيع.

وقد انتهت المعالجة الواردة في الدليل إلى حسم العقارات المحتفظ بها لغير غرض البيع، وعدم حسم الأراضي المعدة للبيع، رغم إدراجها ضمن بند العقارات الاستثمارية في قائمة المركز المالي.

ويوضح هذا المثال أهمية التمييز بين التصنيف المحاسبي للأصل والغرض الحقيقي من اقتنائه، وأن وجود الأصل ضمن بند قابل للحسم لا يعني بالضرورة جواز حسم جميع مكوناته دون التحقق من طبيعتها.

كما ينبغي التمييز بين الاحتفاظ بالأصل لغرض تحقيق عائد استثماري أو إنماء رأس المال على المدى الطويل، وبين اقتنائه بقصد المتاجرة وإعادة البيع؛ إذ لا يلزم من إمكانية بيع الأصل مستقبلًا اعتباره مقتنى لغرض المتاجرة.

وعليه، فإن تحديد قصد المتاجرة بالنسبة إلى الأصول التي لم تضع لها اللائحة ضوابط تفصيلية يستند إلى التصنيف المحاسبي الصحيح، مدعومًا بما يثبت طبيعة استخدام الأصل والغرض من اقتنائه، مع مراعاة الأحكام النظامية الخاصة بكل أصل.



أخطاء وممارسات مهنية شائعة

الخطأ الشائع:

عدم التمييز بين المصروفات المعاد تحميلها على العميل والمبالغ المدفوعة باسمه ولحسابه عند احتساب ضريبة القيمة المضافة.

الإجراء الصحيح:

التمييز بين المصروفات التي يتحملها المورد باسمه ثم يعيد تحميلها على العميل، والتي تدخل ضمن قيمة التوريد الخاضع للضريبة، وبين المبالغ التي يسددها المورد باسم العميل ولحسابه، والتي تُستبعد من قيمة التوريد وفقًا للفقرة (6/ج) من المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

الإيضاح:

قد تتحمل منشأة مصروفات مرتبطة بالخدمات التي تقدمها لأحد عملائها، ثم تسترد قيمتها منه. وفي هذه الحالة، تختلف المعالجة الضريبية بحسب طبيعة المصروف والصفة التي تحملته بها المنشأة.

مثال: إذا تعاقدت شركة استشارية مع عميل لتقديم خدمات، وتحملت مصروفات سفر لموظفيها لتنفيذ تلك الخدمات، ثم أعادت تحميلها على العميل، فإن هذه المصروفات تدخل ضمن قيمة التوريد الخاضع للضريبة وفق المعالجة المطبقة على الخدمة الأصلية.

أما إذا سددت الشركة رسومًا أو مبالغ مستحقة على العميل إلى طرف ثالث، باسم العميل ولحسابه، ثم استردت منه المبلغ ذاته، فإن تلك المبالغ لا تدخل ضمن قيمة التوريد متى تحققت شروط هذه المعاملة.

وعليه، فإن مجرد إعادة تحميل المصروف على العميل دون إضافة هامش ربح لا يكفي لاستبعاده من ضريبة القيمة المضافة، وإنما العبرة بطبيعة المصروف والصفة التي تم السداد بها.



الخطأ الشائع:

عدم الاستفادة من الخسائر الضريبية المرحلة عند احتساب الوعاء الخاضع لضريبة الدخل، مما قد يؤدي إلى سداد ضريبة أعلى من المستحق نظامًا.

الإجراء الصحيح:

مراجعة الخسائر التشغيلية المعدلة المتراكمة من السنوات السابقة، والاستفادة من حسمها من أرباح السنوات اللاحقة وفقًا لأحكام المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، التي أجازت ترحيل الخسائر دون التقيد بمدة زمنية محددة، على ألا يتجاوز الحسم في كل سنة ضريبية 25% من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف.

كما يجب مراعاة الشروط والقيود النظامية، ومنها أن تكون الخسائر محددة بموجب حسابات نظامية مدققة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، والتحقق من أثر التغيرات في ملكية الشركة أو السيطرة عليها في أحقية ترحيل الخسائر.

الإيضاح:

قد تحقق منشأة خسائر تشغيلية خلال سنواتها الأولى، ثم تبدأ بتحقيق أرباح في السنوات اللاحقة، إلا أنها لا تستفيد من خسائرها الضريبية المرحلة عند إعداد الإقرار الضريبي، رغم استيفائها شروط الحسم.

مثال: حققت شركة أرباحًا سنوية لأغراض ضريبة الدخل بمبلغ مليون ريال، وكان لديها خسائر ضريبية مرحلة ومؤهلة للحسم بمبلغ مليوني ريال.

في هذه الحالة، يجوز للشركة حسم مبلغ 250 ألف ريال من أرباح السنة الحالية، بما يعادل 25% من الربح السنوي، وترحيل الرصيد المتبقي من الخسائر، البالغ 1.75 مليون ريال، إلى السنوات اللاحقة وفقًا للضوابط النظامية.

وعليه، فإن الاستفادة من الخسائر الضريبية المرحلة تمثل حقًا نظاميًا للمكلف الضريبي، يستوجب متابعة أرصدتها والتحقق من شروط حسمها عند إعداد الإقرارات الضريبية الدورية.

بيانات التواصل:



+966 55 201 2007 | +966 11 293 1220

https://www.ans-cpa.com/ | info@ans-cpa.com

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah -Al shera'a - Prince Naif Rd.

ANS
شركة علي الناصر
وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

حقوق النشر محفوظة لشركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانويون ومستشارون ©